الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 120706
تاريخ الحكم:6 فيفري 2013

حكـــم إبتدائـــي

2 2 أفريل 2013

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــــي:

من جهـــــــة،

والمدّعـــى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2010 تحت عدد 120706 والمتضمّنة أنّ منوّبه كان قد اقتنى بضاعة تتمثّل في ملابس مستعملة تمّ شحنها من الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثة عشر حاوية تبلغ قيمة الحاوية الواحدة اثنا عشر ألف دولارا (12.000,000دولارا)، وبعد أن وصلت إلى تونس، تولّت مصالح الديوانة تسليمها لغيره على الرغم من أنّه صاحب البضاعة، وهو ما اعتبره تقصيرا من ناحيتها يعمّر ذمّتها، وعلى هذا الأساس، طلب الإذن بتكليف ثلاثة خبراء لتقدير قيمة البضاعة مع إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء ألف دينارا (1.000,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في الرد على عريضة الدعوى المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بتاريخ 15 ماي 2010 والذي دفع فيها بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في النزاع الماثل لتعلّقه بخلاف بين خواص، مشيرا إلى أنّ البضاعة موضوع طلب التعويض إنّما هي في الحقيقة على ملك المستودع الصناعي سابقا و حاليا وقد تمّ توريدها عبر وكيلة العبور شركة وهي من هدا المنطلق مسؤولة بالضمان عن عدم تحقيق النتيجة المتمثّلة في إيصال البضاعة إلى الوجهة المحدّدة لها مسبقا، لتكون الدعوى والحالة تلك مختلّة شكلا لانتفاء صفة المطلوب، كما لاحظ أنّ القول بأنّ إدارة الديوانة تولّت تسليم البضاعة إلى طرف غير مالك لها يغدو في غير طريقه بالنظر إلى أنّ البضائع المودعة في الموانئ والمساحات المخصصة لذلك تكون عادة في حوزة أشخاص مستقلّين عن إدارة الديوانة وقع تحديدهم صلب مجلة التجارة البحرية، وهم المسؤولون بالضمان سواء تجاه الناقل أو أمام الجهة الموجّهة إليه البضاعة، ويقتصر دور مصالح الديوانة والحال ما ذكر على منح الأذون المتعلّقة بالعمليات الديوانية الراجعة لها بالنظر وفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها مجلة الديوانة، وهي أذون غير ملزمة للجهة التي بحوزتها البضاعة باعتبار أنّها الجهة الوحيدة المخوّل لها قانونا صلاحية التثبّت في ملكية البضاعة ومن ثمّة، فهي الوحيدة التي يرجع إليها تقدير أحقية من يتقدّم لتسلّم البضاعة ولا يحقّ للمصالح الديوانية التدخل في هذا الأمر لخروجه عن اختصاصها قانونا، ويترتّب عن ما سلف بيانه أنّ الإذن بإعادة تصدير البضاعة في دعوى الحال لم يمنح إلّا للجهة المعنية المذكورة بالوثائق المرفقة بالتصاريح الديوانية لإعادة التصدير وهي شركة سابقا " " حاليا عبر الوكيل البحري "، وأشار إلى أنّه لم يَرد على مصالح الديوانة سواء من قبل العارض أو من غيره ما يفيد آن ملكيّة البضاعة محلّ نزاع قضائي حتّى يتمّ إرجاء الإذن بإعادة التصدير إلى حين البتّ في هذا النزاع، وأفاد بأنّه تمّ تتبّع الممثّل القانوني لشركة "إيتاكس" من أجل مخالفة قانون الصرف لعدم إرجاع محاصيل عملية التصدير وقدّمت في حقّه طلبات إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 26 جويلية 2010 والذي تمسّك فيه بمسؤولية مصالح الديوانة عن الضرر الذي لحق منوّبه مشيرا إلى أنّ التّعلّل بتحرير محضر في ما وقع وإحالته على العدالة لا ينفي هذه المسؤولية بل يؤكّدها.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الديوانة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد لخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ محامي المدّعي ووجّه له الاستدعاء وفقا للصيغ القانونية، في ما حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 فيفري 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الماثلة إلزام الجهة المدّعى عليها بغرم الضرر اللاحق به جرّاء قيام مصالح الديوانة بتسليم البضاعة المتمثّلة في ملابس مستعملة والمورّدة لفائدته من الولايات المتحدة الأمريكية لشخص آخر.

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في النزاع الماثل بالاستناد إلى تعلّقه بخلاف بين خواص، مشيرة إلى أنّ البضاعة موضوع طلب التعويض إنّما هي في الحقيقة على ملك المستودع الصناعي سابقا و حاليا وقد تمّ توريدها عبر وكيلة العبور

، وهي من هذا المنطلق مسؤولة بالضمان عن عدم تحقيق النتيجة المتمثّلة في إيصال البضاعة إلى الوجهة المحدّدة لها مسبقا.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 330 من مجلة الديوانة أنّه:"تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة المدنية بالنظر في النزاعات التي تتعلّق بالامتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامة في كلّ القضايا الديوانية الأخرى ذات الصبغة المدنية والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نصّ خاص".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ المشرّع أسند للقضاء العدلي ولاية عامة وشاملة للنظر في جميع النزاعات ذات الصبغة الديوانية عدا تلك التي أسند لغيره بنصّ خاص.

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بملف القضية أنّ العارض كان قد استورد كمية من الملابس المستعملة من الولايات المتّحدة، غير أنّ الوكالة البحرية المسمّاة "SEAWAVE" لم تقم بشحنها بحرا لحسابه بل لفائدة شركة "IFRIS" التي بعد أن عاينت البضاعة إثر إيداع التصاريح الديوانية للتوريد، تبيّن لها أنّها غير قابلة للتصنيع والاستهلاك، وقامت على هذا الأساس بإعادة تصديرها بواسطة نفس الشركة، ومن هذا المنطلق، قام العارض بإثارة التتبعات الجزائية ضدّ وكيل شركة "SEAWAVE" وكلّ من سيكشف عنه البحث من أجل الاستيلاء على البضاعة الراجعة له بدون وجه شرعي، كما تولّى القيام بدعوى الحال على أساس الخطإ المتعلّق بتسليم البضاعة المورّدة لفائدة شخص آخر غيره.

وحيث طالما كانت مهام النظر والتثبت في البضائع المورّدة والتصاريح الديوانية الخاصة بها واتّخاذ مختلف الإجراءات والتدابير المنجرّة عن ذلك تندرج في صميم اختصاص أعوان الديوانة وفق الإجراءات المضبوطة بمجلة الديوانة، فإنّ النزاعات المتعلّقة بها إنّما يرجع النظر فيها إلى القضاء العدلي، ولا يختصّ القاضي الإداري بالبتّ فيها حتّى من زاوية المسؤولية، التي تفترض تفحّص مدى شرعية أعمال الإدارة في مادّة خصّها المشرع بيد قاض مختصّ، وذلك ضمانا لحسن سير القضاء الذي يقتضي تجنّب تشتيت النزاعات وتضارب الأحكام بين جهازي القضاء الإداري والعدلي مراعاة لمصلحة

المتقاضين وضمانا لحقوقهم، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتّخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 6 فيفري 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية